الفصل الخامس: هيئات التدقيق الخارجي في الجزائر

نظرا لموقع بنك الجزائر داخل الجهاز المصرفي، وكونه الركيزة الأساسية في التنظيم والإشراف على الجهاز المصرفي باعتباره السلطة العليا داخله، فقد حظي بجانب من التنظيم والرعاية من قبل المشرع الجزائري ضمن التشريعات المصرفية ونظم مجال الرقابة المصرفية الممارسة عليه من خلال العديد من الهيئات الرقابية والتي تستشف من خلال استقراء أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

و يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة و بوسائل وأدوات مختلفة، وتعتبر الرقابة بالاطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة التي يمارسها البنك المركزي والتي تتم عن طريق فحص التقارير و البيانات والإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسات والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف لدى البنوك، و هناك التقارير السنوية للبنوك التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراتها ومدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات.

وضع المشرع العديد من الهيئات التي تعمل مكملة لدور بعضها البعض والذي يهدف إلى حماية النظام المصرفي ومعالجة مايمكن أن يعيبه وتتمثل هيئات الرقابة المصرفية الخارجية في :

المبحث الأول: اللجنة المصرفية

اللجنة المصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبفحص شروط استغلالها والسهر على نوعية وضعياتها المالية، والمعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

المطلب الأول: التعريف باللجنة المصرفية وتشكيلته

الفرع الأول: مفهوم اللجنة المصرفية

إنشاء اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية بموجب الأمر رقم 71 /47 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض وهو جهاز مكلف بالرقابة على البنوك التجارية ولقد نظم المشرع نشاطها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 71 /191 المؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بتشكيلة والسير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية.[1]

حيث كان لها دور استشاري أكثر منه رقابي ورقه تم إلغاء هذه اللجنة بموجب القانون 86/ 12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.[2]

بصدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 أصبحت موجودة تسمية اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتعاقبها لكل مخالفه وهي ترتبط مع العديد من الهيئات الأخرى مثل: السلطة النقدية مركزية المخاطر مركزية المستحقات الغير مدفوعة، مركزية الميزانية والمتفشية العامة لبنك الجزائر ،وفي إطار المهام الموكلة إليه يقوم بتوقيت العلاقات التعاونية التشاورية وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط[3].

الفرع الثاني: التشكيلة

تنص المادة 106 من من الأمر رقم 03 11 المتعلق بالنقد والقرض بان اللجنة تتكون من:[4]

- ✓ محافظ رئيسا
- ✓ ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي

[1] --الامر رقم: 71 -47 المؤرخ في 30جوان 1971 ،الذي يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية العدد: 55 المؤرخة في 6 جويلية 1971.

[2] --القانون رقم: 86-12 المؤرخ في 19 اوت 1986 ،المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد:34 المؤرخة في 20 اوت 1986 4 .

[3] --القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخة في 18 افريل 1990.

[4] - الامر رقم:03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد: 52 المؤرخة في 27 اوت 2003 ،المعدل والمتمم بالامر رقم: 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 ،المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية

- ✓ قاضيان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء و ينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس،بعد استشارة المجلس الأعلى
- ✓ -ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين
- ✓ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

وعند تحليل المادة نستنتج:

- الطابع الجماعي تشكيلتي، بالرجوع الى المادة 144 من قانون النقد والقرض 90 /10 نلاحظ أن المشرع الجزائري كان يبحث دائما عن التعددية في التشكيلة وكانت اللجنة تتكون من خمسة أعضاء أضيف العضو السادس من ذوي الكفاءة في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي

- الطابعة المختلط للتشكيلة حيث انه هناك اختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة المصرفية فهي تتشكل من رضوان بصفة قاضي يمارسون السلطة التأديبية على أكمل وجه وشخصيات أخرى خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي ظف لهم محافظ بنك الجزائري رئيسا الذي يترأس الى جانب اللجنة المصرفية كل من بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض الامر الذي يجعله محيطا بكل ما يتعلق بالجهاز المصرفي حسن.

ثانيا: الأمانة العامة

تنص الفقرة الثانية من المادة 106 بأنه تزود اللجنة المصرفية بأمانة العامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيات وكيفيات تنظيمها وسيرها بناء باقتراح اللجنة، إذن تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة يتولى إرسال الاستدعاءات إلى الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة، يرفع الأمين العام وفي حالة الغياب يكون أمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي إثبات حضور الأشخاص المعنية ويضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات.

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة المصرفية

نص المشرع الجزائري الى مواضيع تنصب فيها رقابة اللجنة المصرفية، وهي؛ رقابة المطابقة، الرقابة التقنية والمالية، الرقابة حول حسن سير المهنة المصرفية.

الفرع الأول: الرقابة المطابقة للجنة المصرفية

1-ضمان استمرار واحترام شروط الدخول إلى المهنة المصرفية

وهذا يقتضي الاستجابة إلى جملة من الشروط الإجرائية التي تخص البنوك كشخص معنوي، وكذا الشروط الواجب توافرها في مسيريها وهي الشروط التي تحرص اللجنة المصرفية باستمرار إحترامها طيلة ممارسة النشاط المصرفي، حيث يتولى محافظ بنك الجزائر إعداد قوائم البنوك المعتمدة ونشرها في الجريدة الرسمية،طبقا لأحكام المادة93 من هذا الأمر فإن11/03 المتعلق بالنقد والقرض وحسب المادة91 من هذا الأمر فان الترخيص يسبق الاعتماد في الوجود، حيث لا يمكن طلب ممارسة المهنة المصرفية، إلا وراء الحصول على الترخيص والاعتماد، وفي هذا السياق يخول للجنة المصرفية معاينة المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات التي تمارس النشاط البنكي دون حصولها على الاعتماد المطلوب، حيث يمكن لها أن تضعها قيد التصفية،وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، وحسب المادة83 من هذا الأمر فإن اللجنة تراقب إحترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام القانون التجاري فيما يخص تأسيس الشركات من حيث الشكل القانوني للمؤسسة البنكية، وبموجب المادة88 من هذا الأمر فإنه يجب أن تحوز هاته البنوك والمؤسسات المالية على رأسمال كليا ونقدا يعادل على الاقل الثمن الذي يحدده لنظام يصدره مجلس النقد والقرض، وهو نفس الحال للبنوك الأجنبية التي لها فروع بالجزائر[1].

2-ضمان استمرار الشروط الواجب توافرها في المؤسسين والمستخدمين المسيرين

[1] - انظر المرسوم التنفيذي رقم: 08 -04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،يتعلق بالحد الادنى لراس المال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد: 70 المؤرخه في 24 ديسمبر 2008.

وذلك باحترام الحد الأدنى من المسيرين من خلال تعيين شخصين على الأقل، يتوليان تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية، ويتحملان أعباء تسييرها هذا حسب المادة 89 من هذا الأمر، كذلك يجب مراعاة متطلبات الأخلاق للإداريين داخل هاته البنوك وذلك حسب المادة 80 من هذا الأمر.

الفرع الثاني: الرقابة التقنية والمالية للجنة المصرفية

هناك مناهج خاصة بالتحري وتوجد معايير تقييم خاصة للتحليل المالي والمحاسبي والتي تهدف الى:

1-احترام مقاييس الحذر

إذ هناك النسب الاحترازية ويجب احترامها من طرف البنوك كونه يسمح للجنة المصرفية إلى حد بعيد، بالوقوف على الصحة المالية منها نسبة الملاءة أو اليسر، نسبة تقييم الأخطار، نسبة السيولة.

2-احترام احتياطي إلزامي:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 04 62 المؤرخ في 4 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الحد الأدنى لاحتياطي إلزامي .[1]

3-احترام مقاييس الشفافية المالية:

هي التي يتوجب على البنوك التحلي بها في متابعة الالتزامات المحاسبية وتنظيم الرقابة الداخلية[2]

4-تعيين محافظي الحسابات:

[1] - لمرسوم التنفيذي رقم 08 -04 المؤرخ في 4مارس ،2004 يحدد شروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، الجريدة الرسمية العدد :27 المؤرخة في 28 ابريل 2008

[2] - القانون رقم: 05 -01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد: 11 المؤرخ في 9 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

حيث تنص المادة 100 من الامر رقم: 03- 11 انه يجب على كل بنك او مؤسسات المالية وكل فروعها الأجنبية ،أن يعين بعض رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس مقاييس التي تحددها محافظي الحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات[1].

الفرع الثالث: الرقابة على احترام حسن سير المهنة وقواعد أخلاقيات المهنة

منها ماهي مقررة لحماية الزبائن كالالتزام بالإعلام والتزام اليقظة والالتزام بالسر المصرفي حسب المادة 117 من الأمر رقم 11-03والواجبات المقررة لفائدة الصالح العام، مثل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

وفي حالة رصد اللجنة المصرفية عجزا في الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها فإنها تباشر ضده إجراء تأديبيا طبقا للقانون في أي بنك من البنوك .

المطلب الثالث: آليات الرقابة المصرفية

إن المهمة التي تم إنشاء اللجنة المصرفية لها هي بالأساس كجهاز رقابي عن طريق العمليات التي تقوم بها سواء عمليات إدارية أو عمليات عقابية بموجب المخالفات التي ترتكب من طرف البنك أو المؤسسات المالية.

لكن التنفيذ الفعلي لعمليات الرقابة أوكلها المشرع بموجب المادة 108 من قانون النقد والقرض 11-03 إلى أجهزة بنك الجزائر من خلال أعوانه، وفي هذا الإطار كلفت المديرية العامة للمفتشية العامة كجهاز تابع لبنك الجزائر للقيام بعمليات الرقابة لصالح اللجنة المصرفية وفقا لآليتين:

- ❖ الأولى متمثلة في الرقابة المستندية على المستوى المركزي من خلال التصريحات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية لصالح اللجنة المصرفية والمفتشية العامة

[1] - قانون رقم :-10 01 المؤرخ 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب محافظ الحسابات و محاسب معتمد، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في 11 جويليه 2010 .

بحيث تلزم بإرسال تقارير دورية حول وضعيتها المحاسبية أو المالية من قوائم مالية أو نسب احترازية (ملاءة، سيولة، خطر صرف...الخ)، وذلك للتأكد من مصداقية وسلامة الوثائق المحاسبية واحترامها للنسب والقواعد الاحترازية..الخ، وتتطلب الرقابة على الوثائق والمستندات ألا تكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تطلبها اللجنة المصرفية والتي يكون لها مطلق الحرية في طلب هذه البيانات في تحديد الوقت الذي تراه مناسبا مما يمكنها من تحقيق أهدافها الرقابية.[1]

- ❖ الثانية فترتبط بالرقابة في عين المكان أو ميدانيا من خلال فرق متخصصة ترسل من طرف المفتشية للبنوك والمؤسسات المالية سواء كان موضوع تلك اللجان رقابة عامة أو شاملة أو خاصة أو تحقيقات خاصة؛ وليتحقق بالتالي هدف تقييم البنك أو المؤسسة المالية من الناحية المؤسسية (احترام القوانين و الأنظمة) أو الناحية المالية (سلامة القوائم والعمليات المصرفية موضوع الرقابة)، وتتم الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إما[2]:
  - ✓ بأمر من اللجنة المصرفية وذلك عندما يرى المراقبون أن المعلومات المقدمة تستند في التأكد في عين المكان.
  - ✓ بأمر من بنك الجزائر وذلك لصالح اللجنة المصرفية عن طريق المستخدمين المنتدبين لذلك، وعلى أساس برنامج الرقابة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية.

وعادة ما توجه نتائج المراقبة، مهما كان نوعها، من طرف المفتشية العامة، للجنة المصرفية في شكل تقرير، يثبت فيه الحالات التي تم تسجيلها والمخالفات التي تم إثباتها من خلال عمليات الرقابة المنجزة. ليتم في الأخير تقرير العقوبات الناجمة عن تلك المخالفات والتي تتدرج من الإنذار كحد أدنى إلى سحب الاعتماد والتصفية كحد أقصى من طرف اللجنة المصرفية.

---

[1] - السيسي صلاح الدين حسن، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء بالمصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة ،والنشر، لبنان، 1988 ، ص216

[2] - دموش حكيمة، المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، بدون سنة،ص116

إن العمل الذي تباشره اللجنة والمتمثل في الرقابة المكتبية على أساس الوثائق والمستندات، والرقابة الميدانية في عين المكان، إنما تقوم به من خلال الهيئات المكونة والتابعة لها، والمتمثلة في الأمانة العامة والخلية القانونية التابعة لها، كما يساعد الأمين العام في تأدية مهامه مديريتان مركزيتان(المديرية المركزية لرقابة البنوك والمؤسسات المالية،المديرية المركزية للإشراف على النظام المصرفي).

[1] سليمة زفوني ، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2012، ص 166.